بسم الله الرحمن الرحيم

مورد - المكتبة
للمراسلات
الاستلام ٣ مارس ١٩٦٦
المورد

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٠) الصادر فى يوم السبت ٢٩ شوال سنة ١٣٨٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة الثامنة

محتويات العـــدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة : رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٦ بتبعية المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ١٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقل قسم حصر مساحات الحاصلات الزراعية بالتصوير الجوى إلى مصلحة المساحة ١٧٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسوية حال العاملين خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ١٧٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع لإشراف وزير الثقافة .

مادة ٢ — تهدف المؤسسة الى المشاركة فى التوجيه القومى العام ورفع مستوى الشعب ثقافيا واجتماعيا وسياسيا بتيسير سبل الثقافة لأفراد الشعب وفئاته العاملة وذلك كله عن طريق طبع ونشر وتوزيع الكتب القومية والسياسية والعالمية وإصدار المجلات الثقافية وبمختلف وسائل الاعلام الأخرى وللمؤسسة أن تقوم بأغراضها إما بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها لهذا الغرض أو تساهم فيها أو بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى عربية كانت أو أجنبية .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها .

(٢) ما يؤول إلى المؤسسة من أموال وأصول المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

مادة ٤ — تتكون موارد المؤسسة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٢) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) استثمار رأس المال .

(٤) ما يؤول إلى المؤسسة من صافى أرباح الشركات والمنشآت التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(٥) ما تعقده المؤسسة من قروض .

(٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٥ — تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

مدير عام المؤسسة .

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الرأى يعينهم وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم فى حدود القانون واللوائح .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(د) النظر فى كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(هـ) الاقتراض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها لتحقيق أغراض المؤسسة .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين أو العاملين لجانا استشارية وتنظيم أعمال هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

وللمجلس أن يعهد إلى رئيس المجلس أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا أمام الوزير المختص عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة . وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس

مادة ١٠ — تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس المجلس وأمين الجلسة ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس للوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفد الشركات إمكانياتها من الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو بشرائها وذلك دون تقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والغير .

وفى هـذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة . فإذا قل هـذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها وإذا زاد هذا الفائض يرحل إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدرة بالميزانية .

مادة ١٣ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٦

بتبعية المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٤ لسنة ١٩٦٥ باشراف وزير النقل للادارة المحلية على المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبع المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية وزير المواصلات .

مادة ٢ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر